

## قرار

٢٠٢١ / ٣ رقم

### بتحديد مواعيد وتاريخ التسجيل لضريبة القيمة المضافة

استناداً إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/٢٠٢٠ ،  
والى القرار رقم ١/٢٠٢١ بتحديد حد التسجيل الإلزامي والاختياري ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

تنفيذاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، على الخاضعين للضريبة  
التسجيل لدى جهاز الضرائب وفقاً للآتي :

الفئة	موعد التسجيل	تاريخ التسجيل
١	إذا تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة التوريدات السنوية (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ فبراير ٢٠٢١ م إلى ١٥ مارس ٢٠٢١ م
٢	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف و (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ أبريل ٢٠٢١ م إلى ٣١ مايو ٢٠٢١ م
٣	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألفاً و (٤٩٩,٩٩٩) أربعمائة وتسعه وتسعين ألفاً وتسعمائة وتسعه وتسعين ريالاً عمانياً	من ١ يوليو ٢٠٢١ م إلى ٣١ أغسطس ٢٠٢١ م
٤	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة و (٢٤٩,٩٩٩) مائتين وتسعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وتسعه وتسعين ريالاً عمانياً	من ١ ديسمبر ٢٠٢١ م إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م

### المادة الثانية

تكون مواعيد التسجيل الاختياري تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من القانون اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٢١م، ويكون تاريخ التسجيل وفقاً لما يتم تحديده في شهادة التسجيل.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٤ / ١ / ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر الشكيلي

رئيس جهاز الضوابط